## ٧٦/٤١ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨١/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٠/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٦[٢٠] ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن اللجنة الخاصة لم تنجز أعمالها ،

**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ ـ **تقرر** أن تنهي اللجنة الخاصة مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يتضمن ، حسب الاقتضاء ، توصيات بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

٣ ـ **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وأن تجري مشاورات غير رسمية في الوقت المناسب لتمكينها من إنجاز أعمالها ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك مهماً لنتيجة أعمالها ؛

٥ ـ **تقرر** أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٧ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريرها النهائي متضمناً مشروع إعلان ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية » .

**الجلسة العامة ٩٥**
**٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦**

## ٧٧/٤١ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة[٢١] ،

**وإذ تشير** إلى أن هدف اللجنة هو تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

**وإذ تشير** ، في هذا الصدد ، إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وإلى قراراتها الأخرى المتصلة بأعمال اللجنة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

**ومراعاة منها** لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/41/41) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) .

**وإذ تؤكد** قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة :

٢ ـ **تثني** على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولاتخاذها قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ ـ **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في إعداد مشروع اتفاقية بشأن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٢] ، وفي هذا الصدد :

( أ ) تحيط علماً بالحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من التكاليف المالية لاعتماد الاتفاقية دون التضحية بنوعية الاتفاقية أو بقبولها دولياً ؛

(ب ) ترجو من اللجنة أن تنجز عملها بشأن مشروع الاتفاقية أثناء دورتها العشرين ؛

( ج ) تقرر أن تنظر في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثانية والأربعين ، بغية اعتمادها أو اتخاذ إجراء آخر مناسب ؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اتخذتها بها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** ، لاسيما بالنسبة إلى البلدان النامية ، أهمية الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لوضع دليل قانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إعداد الدليل القانوني[٢٣] ؛

٦ ـ **ترحب** بالمقرر الذي اتخذته اللجنة لبدء العمل ، على سبيل الأولوية ، في موضوع الشراء الدولي ؛

٧ ـ **تلاحظ بارتياح خاص** إنجاز اللجنة للدليل القانوني المتعلق بالتحويلات الإلكترونية للأموال ، وترحب بمقرراتها بأن تأذن للأمين العام بنشر الدليل القانوني بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بوصفه من نتاج أعمال الأمانة العامة ، وبالاضطلاع بالعمل المتعلق بصياغة قواعد قانونية نموذجية بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال[٢٤] ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلالها أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

( أ ) تعرب عن تقديرها للمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(ب ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ؛

( ج ) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي ، لاسيما في البلدان النامية ؛

( د ) تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ ـ **تؤكد** أهمية العمل على نفاذ الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق تجانسه عالمياً ؛

١١ ـ **توصي** بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة

---

(٢٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للّجنة ، في المساعدة في إعادة تشكيل برنامج عمل اللجنة وتنفيذه .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

## ٧٨/٤١ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥] ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، هو شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يثير جزعها ازدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرّض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم بالصورة المعتادة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

( أ ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

( ب ) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

( ج ) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجّهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وقد نظرت في الدراسة الاستقصائية[٢٦] التي أعدها الأمين العام عن نفاذ إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بما ورد في الدراسة الاستقصائية من مقترحات لتعزيز تلك الإجراءات ،

واقتناعاً منها بأن إجراءات الإبلاغ التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد وكذلك في الدراسة الاستقصائية التي أعدها الأمين العام ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات الإبلاغ تلك ومواصلة تعزيزها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ؛

٣ ـ تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات ولهؤلاء الممثلين والموظفين ، فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

(٢٥) Add. 1-4 , A/41/547

(٢٦) A/41/547 ، المرفق .